

٣٤

الدنيا مَعبَر للآخرة

استحضار أن الدنيا معبرٌ للآخرة، وأنَّ السعي في الدنيا يجب أن يكون للغاية الكبرى في الآخرة معنىً عظيم الأثر في تثبيت الإيمان بمحكمات الدين، وصيانة المسلم من أوضار الانحرافات الفكرية المعاصرة، **ويتضح هذا في المعاني التالية:**

١ التأكيد على أهمية حفظ الدين:

أعظم ما يجب العناية به في الحياة هو الدين، وحين يَضمر هذا المعنى في قلب المسلم فلضعف استحضار أنَّ الدنيا كلها إنَّما هي لأجل الآخرة، **ومن التطبيقات المعاصرة الكاشفة عن مثل هذه الغفلة:**

- حين يرضى بعض المنتسبين للإسلام بالنظام السياسي الذي يحتكم إلى العلمانية، ويجعل الدين أمر هامشي يخصُّ الإنسان ذاته، فهذا أثر من آثار تعظيم الدنيا ونسيان الآخرة، فأصبح الدين يعيش في هامش الحياة وهو أصلها وغايتها.

- وتجد كثيرًا من الناس يردِّد في قضايا رفض الدين وإنكار أحكامه: لم يضر أحدًا، وهذا بينه وبين ربه، فأصبحت قضايا الدين مهما عظمت هينةً سهلةً، وقضايا الدنيا مهما دقَّت عظيمة جليلة.

- ويجادل بعض الناس في بعض الأحكام الشرعية التي تأتي حكمتها تعبُّديَّة أو أخروية، فلا يفهم وجه الحكمة فيها.

- ومن ذلك أن من يَعظُم في قلبه حفظُ الدين فإنَّه سيغار على من ينتهك أحكامه، وسيغضب لله، ولا ينظر إلى أنَّها حريَّات شخصية محضة.

٢ استحضار قصر الحياة الدنيا:

المقارنة العاقلة بين العاجل والآجل تحفظ الإنسان من الانحراف الذي سببه تقديم العاجل على الآجل، كما أنَّها تحميه من الاعتراض على الشرع بما دافعه ملاحظة هذه المصلحة العاجلة.

٣ كمال العدل في الآخرة:

المسلم يعلم أن الجزاء إنَّما هو في الآخرة، فالظالم سينال الجزاء في الآخرة، وأما الدنيا فقد يجازى بعمله وقد لا يجازى بها، فإذا استحضر المسلم هذا المعنى لم يحزن على حال الظالم في الدنيا، واستحضار هذا المعنى يحفظ المسلم من شبهة البحث عن حكمة الله في بعض خلقه، فيشكل على بعض الناس معرفة حكمة الشر الموجود في هذه الدنيا، والسؤال الخاطئ عن الحكمة من مداخل الإلحاد والشك في عصرنا، وفي كل عصر، **وضمان السلامة منه في استحضار أمرين:**

- أن حكمة الله أعظم من أن يحيط بها عقل الإنسان.
- أن آثار هذه الحكمة لا تكمن في الدنيا فقط، بل لا بد من استحضار الدار الآخرة.

٤ الرضا بالقضاء والقدر:

يعلم المسلم أن الحياة الدنيا ليست كلَّ شيء، وهذا المعنى يعينه على الرضا بالقضاء.

٥ ميزان الحكم:

هذا المعنى سيؤثر على نظرة المسلم في الأمور كلها، فهو مؤثر في وزنه للأمور كلها، **ومن ذلك:**

- **الحكم على الأشخاص:** فميزان الآخرة مؤثر في نظرته لهم.
- **الحكم على مشاريع الدعوة والإصلاح:** فاستحضار هذا المعنى يُعظِّم في قلب المسلم كل عملٍ أو جهد يسعى إلى تعظيم الدين في نفوس الناس.



٣٥

إنَّما الطاعة في المعروف

لا يجوز للمسلم أن يطيع أحدًا ممن له حق الطاعة في أمر محرم، أو ترك أمر واجب؛ لأن طاعة الله فوق كل طاعة، ولأن طاعتهم تابعة لطاعة الله، بل يجب الكف والامتناع.
فليس لأحد عذر في فعل مُحرمٍ أو تركِ واجب بدعوى الطاعة، فلا يجوز أن يطيع أي أحد في معصية الله، وهو أصل قطعي عظيم مما أجمع عليه المسلمون.

والطاعة في المعروف تشمل أمرين:

١ أن لا تكون في معصيةٍ مخالفةٍ لأمر الله أو أمر رسوله ﷺ.

٢ وأن تكون فيما لصاحب هذه الطاعة أن يفعله، فهي ليست طاعة في كلِّ شيءٍ.

وفي هذا رفعٌ للحرج والمشقَّة عن الناس، فالطاعة إمَّا تابعةٌ للمصلحة أو لحفظ حق.

آثار هذه المقولة:

لهذه المقولة ثمرات عظيمة في جوانب مختلفة، ومن ذلك:

١ دفع شبهات الطَّعْن في الأحكام أو في المسلمين بأنَّهم مُستعبَدون بدعوى الطاعة.

٢ صيانةُ الأحكام من التحريف، فوجود فاصلٍ قطعي في عقل المسلم وقلبه بين طاعة البشر وطاعة الله، يحفظ الأحكام من التحريف بدعوى طاعة أي أحد.

٣ كما أنَّه يقطع باب التأول في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بدعوى أن الإنسان مجبور أو لا خيار له.

٤ تجنُّب الغلو في الأشخاص حتى ينالوا شيئًا من حقوق الله تعالى، فالطاعة المطلقة حقٌّ من حقوق الله فلا يجوز أن تعطى لحاكم أو عالم.

٥ وهذه القاعدة فيها حلٌّ لمشكلةٍ عميقةٍ في الفلسفة الأخلاقيَّة والسياسيَّة المعاصرة وهي أساس المشروعيَّة، فما المستند لطاعة القوانين المعاصرة وجعلها ملزمة للناس؟

٦ وفهم هذه القاعدة يدفع التشويه عن المسلمين وتاريخهم، فمن التُّهم الشعبية الدارجة وصف المسلمين وتاريخهم السياسي وشعوبهم بقبول الاستبداد، وقابليتهم لأنظمته.

٧ ومن آثارها أن لا يطاع أحدٌ من العلماء فيما خالف الشرع.

٨ ومن آثارها العظيمة أن يكون ولاءُ المسلم المطلق لله ورسوله ﷺ، ومحبته وبغضه تابعٌ لهذا الولاء.



٣٦

مَن شذَّ شذَّ في النَّار

الخروج عن الجماعة يشمل معنيين:

١

الخروج عن جماعة المسلمين فيما هم عليه من اتباع الحق، وما أجمعوا عليه من أحكام الإسلام.

٢

الخروج عن جماعة المسلمين في اجتماعهم على إمامٍ يحكم بينهم بشرع الله ويقيم فيهم العدل، فينازعهم ويشق صفَّهم بالخروج والقتال.

والناس في التعامل مع هذا المفهوم بين طرفين ووسط:

١

طرف يحكم على أي مخالفة لما عليه الأكثر بأنَّه شذوذ، فيجعل من اط الشذوذ هو في كلام الناس مطلقًا.

٢

وطرف لا يلقي بالاً للشذوذ بدعوى التمسك بالحق، فلا يبالي بمخالفة الإجماع، أو ما استقر عليه أعلام المسلمين، ولا يلقي اعتبارًا لاجتماع الناس بدعوى اتباع الحق.

فكلاهما مذموم؛ لأن الأول اعتبر الناس بلا مراعاةٍ للحـ ق، والآخـ ر اعتبـ ر الحق بلا مراعاة للجماعـ ة، **والحـ ق وسـ طٌ بينهمـ ا،** فـ الحق يُعـ رف بأدلتـ ه وبراهينه وليس مرتبطًـا بالناس، إلا إن كان إجماعًا من أهل العلم، وكـ ون الحـ ق لا يرتبـ ـط بجماعـ ة النـ اس لا يعنـ ي التهـ ـوين ممـ ا يجمـ ع كلمتـ ـهم ويؤلـف بينهم.



ولأهمية الاجتماع والجماعة وما فيهما من مصالح شرعيَّةٍ عظيمةٍ ودفع لمفاسد كبرى على عموم الناس جاء التأكيد الشرعي على مفهوم السمع والطاعة بالمعروف للأئمة والأمراء، فهو معنى شرعيٌّ يحقق مصالح ظاهرة ومعقولة، يحفظ فيه دين الناس ودنياهم، ويقام فيهم بأحكام شرعه، ويقضى بينهم بالعدل، ولو وقع جور أو أثرةٌ فهذا لا يُسوغ هدم المصالح كلها بالخروج عن الجماعة أو تغيير ذلك بالسيف والقتال.

إلا أن يرى الناس كفرًا بواحًا، فهنا لا يبقى للكافر ولايةٌ على المسلمين، وإنَّما تبقى مراعاة المصلحة الشرعيَّة، فلا يفعل ما يعود بالضرر على جماعة المسلمين، وهذا الحكم في مراعاة الجماعة يشمل أيضًا الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الكفار، فيجب أن يكون المسلم مع جماعة المسلمين ويتجنَّب ارتكاب ما يلحق الضرر بالمسلمين ومصالحهم.

ولظهور معنى المصلحة في هذه الطاعة استقرت كلمة عامة علماء أهل السنَّة على هذا المعنى، وقد أثير على هذا المفهوم عدة إشكالات، **من أبرزها أربعة إشكالات متكررة:**

أنَّه تعزيز للظلم وتقويةٌ له، وهذا يعطيه المشروعية ويجعله أقوى، فهو مقوٍّ للفساد لا مخفِّف منه.

وهذا تجريدٌ عقلي بعيد عن أرض الواقع، والتاريخ خير شاهد على أن العصور التي يختل فيها النظام الدولة يحدث فيها من سفك الدماء وتضييع الحقوق ما يشيب له رأس الوليد.

الثاني: أن هذا رضًا بالظلم، وإباحة له.

وهذا بغي في الحكم وفجور ظاهر، فلا أحد من فقهاء المسلمين كان يقرر جواز الظلم أو يهون منه، فإذا اختاروا خيار الاجتماع وكف الفتنة وحفظ الدماء فلا يقول إن هذا رضًا بالظلم إلا موغلٌ في الخصومة.

الثالث: أن هذا وقوف مع ظلم الحاكم ودفاعٌ عنه.

وهذا غلطٌ فاحش، فهذا الموقف يراعي حق الناس، وصيانة الجماعة، وليس مراعاةً لمصلحة الحاكم.

الرابع: أنَّه ضعف وهوانٌ وخور.

بل هو موقف عقلٍ واعٍ، وأن يُتَّهم العاقلُ بالجبن وهو يحفظ دماء الناس وحقوقهم خير من أن يُوصف بالشجاعة والقوة وقد أضاع هذه الحقوق.

